دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإرهاب في الأديان السماوية والمواثيق الدولية
المصدر:	مجلة دراسات البصرة
الناشر:	جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي
المؤلف الرئيسي:	الركابى، تيسير أحميد عبل
المجلد/العدد:	ع32
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	321 - 372
رقم MD:	1030755
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	ظاهرة الارهاب، العنف، التطرف والارهاب، القوانين الدولية، الأديان السماوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1030755

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإرهاب في الأديان السماوية والمواثيق الدولية

أ.م. د. تيسير أحميد عبل الركابي
كلية القانون /جامعة البصرة

الملخص

يجب أن يُعْلَمَ أن قضية العنف والصراعات الدامية في حياة المجتمعات الإنسانية ليست أمراً نادر الحدوث، ؛ إن التغيرات والمنعطفات الكبرى كثيراً ما تقترن في الذهن بأحداث وصراعات دامية ، بل إنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ فقد كان المشركون مغالين متطرفين في عقائدهم الوثنية الشريرة فكذبوا بالحق وهم عليه شهود، وعارضوا الحقائق بإيمانهم بالأوهام والظنون؛ ولهذا نجد كل صاحب هوى ينزع إلى أصل جاهلي: إما تكذيب وإما معارضة، وإن نجا من هاتين السوأتين فهو ينزع إلى الظلم أو الجهل: وجماع الخير العلم والعدل، والناظر في الغلاة وأهل التطرف يجدهم على تكرار العصور ومر الدهور يجمعهم قاسم مشترك وتربط بينهم خصائص معينة ويفرقون بأوصاف بيِّنة تكون مطردة فيهم ، من خلال هذا نجد ما بين الخير والشر برزخاً يميز ويفصل بينها فكان الشر محاولاً بشتى صوره العلو والسمو في النفس الشريرة بجميع الصور من ضمنها الارهاب على مر العصور لذلك اخترنا ان يكون بحثنا في هذه الظاهرة منذ نشأتها في الشرائع السماوية حتى يومنا الحاضر

Terrorism in heavenly religions and international covenants

Assis. Prof. Dr. Taiseer Ahameed Abal AL-Raikby
College of Law / University of Basrah

Abstract

Must know that the issue of violence and bloody conflicts in the life of human societies is not rare , great changes and turns are often associated with bloody events and conflicts , but it is rooted in the depths of history the polytheists were extreme exaggerators in their evil pagan creed they were lying to the truth and they were being witnessed, they opposed the facts by believing in illusions , therefore we find that each of unstable person belongs to the origin of ignorance: either the denial or opposition . and survived from these two sins due to injustice or ignorance: and the injustice of the highest in the land of the truth of this religion and combination of evil is injustice and ignorance , and the combination of the good is science and justice , and the observer of the extremist and people of extremism finds them on the prepetition of the ages combined by common denomination and link them certain characteristics and differentiate clear descriptions are steadily among them, through this we find between good and evil separates distinguish between them and evil in various forms and images highness in the same evil images , including terrorism throughout the ages , so we chose to be our research in this phenomenon since its inception in the heavenly law until the present day.

المقدمة

إن مما ابتليت به الأمة الإسلامية ولشد ما ابتليت به اليوم! قضية العنف والغلو والتطرف التي عصفت زوابعها بأذهان البسطاء من الأمة وجهالها، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن اتباع الحق فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناحرة همها الأوحد إرغام خصومها على اعتناق آرائها بأية وسيلة كانت، فراح بعضهم يصدر أحكامًا ويفعل إجراما يفجِّرون ويكفِّرون ويعيثون في الأرض فسادا ويظهر فيهم العنف والتطرف إفراطا وتفريطا، ولعمر الله: إنها فتنة عمياء تستوجب التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن جذورها في حياة المسلمين المعاصرين، وهذا يعد من أهم عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة وأضعف قوتها وفرق كلمتها.

يجب أن يُعْلَمَ أن قضية العنف والصراعات الدامية في حياة المجتمعات الإنسانية ليست أمرًا نادر الحدوث، لا يتوقع المرء وقوعه في حياة المجتمعات والحضارات وتدافعاتها؛ بل إن التغيرات والمنعطفات الكبرى، كثيرًا ما تقترن في الذهن بأحداث وصراعات دامية، بل إنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ! فقد كان المشركون مغالين متطرفين في عقائدهم الوثنية الشريرة فكذبوا بالحق وهم عليه شهود، وعارضوا الحقائق بإيمانهم بالأوهام والظنون؛ ولهذا نجد كل صاحب هوى ينزع إلى أصل جاهلي: إما تكذيب وإما معارضة، وإن نجا من هاتين السوأتين فهو ينزع إلى الظلم أو الجهل: والظلم لبغي العلو في الأرض والجهل بحقيقة هذا الدين وجماع الشر هو الظلم والجهل، وجماع الخير العلم والعدل، والناظر في الغلاة وأهل التطرف يجدهم على تكرار العصور ومر الدهور يجمعهم قاسم مشترك وتربط بينهم خصائص معينة ويفرقون بأوصاف بيِّنة تكون مطردة فيهم.

المبحث الأول/ ماهية الإرهاب

الإرهاب من المفردات الأكثر تداولاً وترددًا في وسائل الإعلام على مدار الساعة في هذه الأيام ، ويشهد العالم أجمع موجات إرهابية كثيرة وخطيرة متنوعة ، فليس هناك بلد في العالم إلا وقد اكتوى بنار هذا الوباء، حيث تباينت أشكاله وتنوعت صوره، وباشر العمليات الإرهابية أفراد وجماعات وعصابات، فليس للإرهاب لغة أو له وطن، أو له لون .

والإرهاب مشكلة عالمية تؤرق الكثيرون ، في الوقت الذي لا بد فيه من السعي لحل هذه المشكلة على الرغم من أن موجات الفتن والإرهاب كانت قديمة ، وظهرت في عهد صحابة رسول الله (ﷺ) وفي الوقت نفسه نجد منطلقات أعداء الإسلام للنيل منه بأن وصف الجهاد في سبيل الله بالإرهاب ، فلذلك كان لا بد من تعريف هذا المصطلح ، ونشأته ، وموقف الإسلام من الإرهاب

فصار المبحث متكون من مطالب ثلاثة وهي الآتي:

المطلب الأول/ تعريف الإرهاب

في تعرفينا للإرهاب لا بد من استخراج المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة .
- الفرع الثاني: تعريف الإرهاب شرعًا .

الفرع الأول / تعريف الإرهاب لغة: لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استثارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت ، متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية ، فقد ملأت قضية ما يسمى (بالإرهاب) الدنيا ، وشغلت الناس ، وأصبحت حديثًا مشتركا بكل اللغات ، وعلى اختلاف الحضارات[1] .

تعريف الإرهاب لغة :

تعتبر كلمة (الإرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب) ، ويقال : (أرهب فلاناً) أي : خوَّفه وفزَّعه ، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) ، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب يرهب رهبةً ورهباً) فيعني : خاف ، فيقال : (رهب الشيء رهباً ورهبة أي : خافه ، والرهبة : الخوف والفزع)[٢]، وقال الراغب الأصفهاني: الرَّهْبة والرُّهب : مخافة مع تحرز واضطراب[٣] . ومنهُ قال تعالى :﴿ **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ** ﴾ [٤].

ونجد أن الناظر في المعاجم العربية ، والقواميس اللغوية ، يجد أنها خلت من كلمة (إرهاب) ، والتعريف بها وفق المفهوم المعاصر ، ومصطلح (الإرهاب) ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (terrorisme) ، التي استحدثت أثناء الثورة الفرنسية ، وهي ترجمة حرفية أيضًا للكلمة الإنجليزية (terrorisme) ، ويعتقد أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأجنبي هي كلمة (إرعاب ، وإخافة شديدة) ، وليس (إرهاباً)[٥]

وعندما ننظر في تراثنا الفكري ، والعقدي – والسياسي والفقهي ، نصل إلى تقرير القول: أن هذا التراث أيضًا خلا من التعرض لذكر أي تعريف معتبر لهذا المصطلح ، بل إن نصوص الكتاب والسنة تجاوزت صياغة أي تعريف منضبط له[٦]، وقد وردت مادة (رهب) ومشتقاتها في حوالي ثماني آيات في القرآن الكريم .

وهي :

١- قوله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[٧].

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾ [٨].

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾.[٩]

٤- قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾.(١٠)

٥- قوله تعالى:﴿ **قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾.(١١)

٦- قوله تعالى : ﴿**اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾(١٢) .

٧- قوله تعالى: ﴿**لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾(١٣).

٨- قوله تعالى : ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾(١٤).

وهذه الآيات لا يمكن أن يؤخذ من أيّ منها ، أدنى تحديد لمصطلح الإرهاب على وفق المفهوم المعاصر ؛ إذ نجد أن هناك معانٍ متعددة ، وفق السياق الذي جاءت به في تلك الآيات المباركات ، تختلف من آية لأخرى ، غالبها تدل على معان عظيمة مرغوب فيها .

ولذلك نجد أن بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتق منها ، وبين استعمالات هذه المادة ، وما اشتق منها في نصوص الشارع بونًا شاسعًا .

ولو درسنا مادة (رهب) ، وما اشتق منها في ألفاظ الكتاب والسنة لوجدنا أنها تشتمل على معان عظيمة(١٥).

أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق والجرائم العامة والخاصة ، فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبنى عليها أحكام في غاية الانضباط (١٦).

الفرع الثاني/ تعريف الإرهاب في الاصطلاح : لقد كثر الكلام في تحديد الإرهاب واضطربت الآراء والمصطلحات على إيضاح مفهوم الإرهاب ، وعلى الرغم من كثرة

التعريفات والحدود التي وضعت لمعنى الإرهاب فلم نقف على حد جامع مانع لحقيقة الإرهاب ، وكل تعريف لحقيقة ما لا يكون مطردا منعكسا (أي جامع مانع) فإنه لا يعد تعريفا صحيحا ومع أن كثيرين من الباحثين في هذا الموضوع قد ذكروا من التعاريف للإرهاب ما يزيد على مائة تعريف إلا أنها تخلوا كلها من أن تحدد مفهوم الإرهاب تحديدا دقيقا يستطيع القارئ أن يفرق به بين الإرهاب وغيره، ولكي تعرف أن كل ما ذكر من تعاريف للإرهاب لم تكن كافية لتحديد مفهومه تحديدا لا يختلف فيه أحد ، سأذكر لك نماذج مما قيل في تعريف الإرهاب :

١- الإرهاب هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة .

٢- هو عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان[١٧] وحاول بعض المفكرين تعريف الإرهاب ، والأعمال الإرهابية ، بتعريف أكثر شمولية منها:

٣- ما ذكره البعض بأنه : (القتل ، والاغتيال ، والتخريب ، والتدمير ، ونشر الشائعات ، والتهديد ، وصنوف الابتزاز ، والاعتداء ... وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية ، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار ، والضغوط المتنوعة)[١٨]

٤- ويعرف أيضا بأنه : (استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد ، ويعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة ، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين)[١٩]. كما حاولت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب وما يتصل به من أعمال فقد عرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م في القاهرة بالآتي : (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم

، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[٢٠]

٥- تعريف المجمع الفقهي : حيث لم يغفل عن أهمية هذا الاصطلاح ، بالإضافة إلى ضرورة كشف اللبس والغموض الذي أحاط به ، الأمر الذي حمل بعض الجهات على استعماله في منحى بعيد كل البعد عن الصواب . فشرع المجمع في إيجاد تعريف واضح ، من منظور إسلامي ، وسطي عادل وموزون ، فعرفه المجمع الفقهي على أنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ، ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ،[٢١] أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه [٢٢] وإن التباين الكبير في تعريف مصطلح الإرهاب ناتج عن التباين في العقائد وفهم الناس للحياة لذا لم يستطع الباحثون الحصول على تعريف محدد للإرهاب ؛ نظرًا لعدم ضبطه ومعرفة نوع العنف الذي يميزه عن غيره ، ولعدم وجود معيار ثابت يمكن الرجوع إليه في مفهومه ، ولعدم القدرة على تحديد المعاني الداخلة في هذا المصطلح ، **ويمكن القول بأن الإرهاب له ثلاث خصائص مهمة وهي :**

١- استعمال العنف أو التهديد باستعماله .

٢- خلق حالة من الذعر وعدم الأمن في المجتمع .

٣- تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

وللإرهاب انواع متعددة تتمثل بالاتي :

١) ارهاب فردي: يقوم به شخص لأسباب ودوافع مختلفة منها تنفيذ لتنظيم دولة او خلل نفسي او رد فعل ناتج من تعرضه للظلم او تلبية لنزوات غرائزية (جنس ، غذاء ، تملك، عدوان).

٢) ارهاب جماعي : يقوم به اكثر من شخص ، وهو سلوك اجرامي منظم له سرية ودقة تخطيط وتنفيذ ودوافعه غريزية او عقائدية كعصابات القتل والتخريب والسرقة والمليشيات العسكرية .

٣) إرهاب دولة : ينفذ بطريق مباشر كالعمليات العسكرية ، او غير مباشر كالمخابرات او افتعال ثورات داخلية وهذا النوع منتشر الآن وخلف الكثير من الحروب كالمجازر النازية والفاشية والصهيونية .

٤) إرهاب داخلي تمارسه الحكومة الدكتاتورية على الشعب تحت فكرة القائد والحزب وفيه يجرد الفرد من حقوقه كالاختيار والتعبير عن الرأي.

٥) ارهاب طائفي: من خلال الممارسات الارهابية التي تمارسها طائفة ضد اخرى[٢٣]. ،مثال ذلك جماعات التكفير والسلفية وهؤلاء موقفهم حدي تجاه الحريات التي يعدونها فسقاً وانحلالاً أخلاقياً من منطلق ثنائية التضاد بين الدين والدنيا ،ايمان وكفر ،اصالة ومعاصرة ، عدو صديق[٢٤] .

المطلب الثاني/ نشأة الإرهاب وعلاقته بالفرق الاسلامية

يرى كثير من المؤرخين والباحثين أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم العلاقات الإنسانية ، فهي ترتبط بوجود علاقات اجتماعية بين بني البشر ، وترتبط بوجود الصراع بين الحق والباطل وبين الخير والشر ، وظاهرة الإرهاب ليست نشاطًا بشريًا طارئًا أو ظاهرة مفاجئة ، إذ وجدت هذه الظاهرة في أقدم العلاقات وأعرق الحضارات ، وقد جاء في بعض آيات القرآن الكريم وكتب السيرة والتاريخ ذكر بعض الحوادث التي يمكن احتسابها ضمن منظومة الإرهاب البشري .

والنبي (ﷺ) لم يسلم من إرهاب من لم يؤمن برسالته ، فتعرض لصنوف من العذاب والاضطهاد من قبل المشركين .

وعلى الرغم من أن الإسلام دين السلام والرحمة والعدل والوسطية والأمن والأمان ، لم يدع إلى الحرب على الناس أو سلب الممتلكات والبغي والظلم ، إلا أنه لم يسلم من ظهور فئات تخالف التعاليم السمحة من تلك الفئات الخارجة عن الدين ، والبعد عن رحمته وعدله وأمنه ووسطيته .

إن التاريخ الإسلامي في مختلف عصوره شهد الكثير من القلاقل والفتن من بعض من ينتسب إلى الإسلام ،[٢٥] وعند البحث في نشأة الإرهاب الذي نتطرق له في التشريع الإسلامي والفرق التي حملت لواءه يكون للمطلب فرعان :

الفرع الأول/ حركة الخوارج :

وهم الذين خرجوا على ولي الأمر الخليفة عثمان ونتج عن خروجهم قتله ، ثم في خلافة الأمام علي (عليه السلام) زاد شرهم وانشقوا عليه وكفروه ، وكفروا الصحابة ؛ لأنهم لم يوافقوهم على مذهبهم ، وهم يحكمون على من خالفهم في مذهبهم أنه كافر ، فكفروا خيرة الخلق وهم صحابة رسول الله (ﷺ) لأنهم لم يوافقوهم على ضلالهم[٢٦]، ومن المعروف أن الخوارج هم أول من استخدم الإرهاب الفكري في وجه مخالفيهم ثم قتالهم ثانية ، وقد شابهتهم كثير من الجماعات الدينية المعاصرة .

ثانيا : حركة القرامطة :

هي أتباع (قرمط) الذي أرسل عبد الله بن ميمون للدعوة لمبادئه الهدامة في العراق ، وقد أحل أتباعه من كل فروض العبادة والتقوى ، وأباح لهم العنف وخالف تعاليم الإسلام ، فكان له رأيه في العبادات ، وكانت هذه الفرق من أعنف الفرق ، حيث حملت السلاح لحمل الناس على اتباع مذهبهم ، وسفكت الدماء ، وألقت الرعب حتى وصلوا إلى مكة واقتحموا البيت الحرام[٢٧] .

هذه بعض الأمثلة التي ظهرت في عصر صدر الإسلام ، واستمر بعضها إلى يومنا هذا ، والذي تنوع فيه الإرهاب بأشكاله وصوره ، فتكونت عصابات وحركات منظمة ومسلحة ، ذات أهداف ومعتقدات ، ومناهج وأفكار تعلنها للمجتمع ، وترتكب أفظع الجرائم وأشدها ، بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وعدله واستقراره وأمنه ووسطيته ، كل هذا في سبيل تحقيق أهدافها ، ونشر أفكارها في العالم [٢٨].

المطلب الثالث/ أسباب الإرهاب

ويشتمل على :

أ) **البعد المحلي** : المستوى الداخلي فمنها:(أسباب تربوية ثقافية ، أسباب اجتماعية ، أسباب اقتصادية ، أسباب سياسية ، أسباب نفسية).

ب) **البعد العام** : المستوى الدولي .

الإرهاب والعنف لم يأت اعتباطًا ولم ينشأ جزافًا بل له أسبابه ، فلا نستطيع الجزم بأن هناك سببًا واحدًا أدى إلى ظهور هذا الفكر ، ولقد تعددت الاتجاهات والمدارس الفكرية التي تناولت دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب ، فهي أسباب كثيرة ومتداخلة تفاعلت على المدى البعيد ، فأنشأت في النهاية فكرًا متطرفًا .

ولكن يرى الباحثون في هذا المجال أن أسباب الإرهاب تنطلق من بعدين رئيسين ، هما :

أ- البعد المحلي : المستوى الداخلي :

يرى بعض الباحثين أن أسباب الإرهاب يعزى إلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، والمؤثرات التي تتدخل في تكون نمط حياته ، أو تؤثر فيها ، ومن تلك الأسباب :

١- **أسباب تربوية وثقافية** : فأي انحراف أو قصور في التربية يكون الشرارة الأولى التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان ، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري ومناخًا ملائمًا لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية .

٢- **أسباب اجتماعية** : فانتشار المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري يدفع الفرد إلى الانحراف في السلوك ، والتطرف في الآراء ، والغلو في الأفكار ، بل ويجعل المجتمع أرضاً خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية .

٣- **أسباب اقتصادية** : والتي تتمثل بالأزمات الاقتصادية التي قد تصطنعها الحكومات او الدول المسيطرة على الشعوب بخلق حالة من التفاوت الطبقي في توزيع الثروات بين فئات المجتمع فالفقر والحرمان يخلق دافعاً نحو ممارسة الاعمال الارهابية بهدف التخلص من تلك الاوضاع ، وفي الحياة الاسرية فأن التفكك الاسري وسوء معاملة الوالدين وجهلهم يخلق انساناً ضعيفاً منقاداً لأهوائه ومغامراته او لغريزة الدمار والموت (كما يقول فرويد) والتي ربطها بالعدوان والرغبة بتفكيك الارتباط فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته كان من رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتاً ، وعلى العكس إذا كان دخله قليلاً كان مضطرباً وغير راضٍ عن مجتمعه ، هذه الحالة من الشعور تولد عند الإنسان حالة من التخلي عن المسؤولية الوطنية [٢٩].

٤- **أسباب سياسية** : حيث يعد الدافع السياسي من أهم العوامل المؤدية الى الارهاب وبدون مغزاه السياسي ويعد جريمة عادية وهذه الاغراض السياسية تعمل على دفع الارهابيين للقيام بعمليات ارهابية نتيجة استيائهم من النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي ،فانعدام الديمقراطية والنزاعات الاقليمية المتفاقمة وقد يكون الدافع وراء جذب الانظار حول قضية معينة كانت الحكومة المعنية قد تجاهلتها أو تحصل من قبل مواطني دولة ضد دولة أجنبية وذلك لقيامها بمساعدة الحكومة ضدهم، ان اكثر الارهابيين هدفهم لفت انتباه الرأي العام العالمي لقضيتهم واجبار الجهة المستهدفة من الرضوخ.

٥- **أسباب نفسية** : فهناك دوافع تدميرية نفسية متأصلة في الفرد ، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير ، أو الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات ، أو الوصول إلى المكانة المنشودة ، فهذه العوامل النفسية تؤدي إلى

ارتكاب الأعمال الإرهابية ، نتيجة لخلل في التكوين النفسي أو العقلي أو الوجداني ، سواء مكتسب أم وراثي[٣٠] .

٦- **الاسباب الدينية**" يؤدي العامل الديني دوراً مهماً في العمل الارهابي لا سيما تناقض التيارات الفكرية والدينية المتطرفة دون وسطية وكل جانب يرفض فكر الآخر يقود في النهاية للعمل الارهابي ، خصوصاً الظلم الذي تمارسه طائفة تجاه الاخرى أو اضطهادات دينية تمارسها حكومات بعض الدول ضد الاديان أو الطوائف عن طريق منعهم من ممارسة شعائرهم أو طقوسهم الدينية فان من شأن ذلك أن يحفز على القيام بأعمال ارهابية [٣١] ، والحقيقة ان بعض الحكومات لا تتعامل مع جميع فئات الشعب بالعدل والمساواة فيتم التفريق بينهم في صيانة الارواح والممتلكات وذلك قد ينتج ردود فعل انتقامية [٣٢].

٧- **الأسباب العرقية:** وهو الاعتقاد بأفضلية الجماعة المنتمي اليها وتعصب يقود الى استحلاله دماء الاخرين ،فعقدة التفوق العنصري والعرقي الموهوم لما يسمى بـ (الشعب المختار) لا تزال مسيطرة على عقليات ومعتقدات اليهود ، وما حدث على مر التاريخ اليهودي قديماً ، وخلال تاريخ ما كان يسمى بـ (الصراع العربي الإسرائيلي) حديثاً من صفحات سوداء دامية ، يجلّي لنا بصورة عملية الكيفية التي ترجمت بها عقدة التفوق الإسرائيلي حيث تنفك هذه العقدة دائماً عن عقدتين أخريين : إحداهما شدة الاستهانة بدماء الآخرين من (الأمميين) أو (الأغيار) أو (الجوييم) أو (العامة) أو (الكوفريم) التي تعني في كل تلك المترادفات، الأصناف البشرية الأخرى غير اليهود. والعقدة الأخرى : شدة الحرص على قطرة الدم اليهودي ، بل على حفنة التراب من رفات اليهودي، إلى الحد الذي جعل الإسرائيليين في مرات عديدة يقايضون رفات بعض الأموات، برقاب عشرات الأحياء من العرب السجناء، أما عن النصارى الأنجلوساكسون، من مواقف عدائية ضد جميع الأجناس البشرية ، لا ضد المسلمين وحدهم ؛ حيث بدا بجلاء أن أبرز من يمثلون الأنجلوساكسون وهم الإنجليز والأمريكان

لديهم عقدة أخرى تسيطر على تصرفاتهم تقترب كثيراً في الشبه من عقدة التفوق العنصري اليهودي هذه العقدة تصل بدعوى الانتساب إلى ما يسمى بـ (البقية المختارة) من أبناء يعقوب أو بني إسرائيل ، حيث تتنافس الطائفتان الضالتان في احتكار الانتساب إلى بقية (الشعب المختار) من سلالة أسباط بني إسرائيل[٣٣] ومما تقدم يجب التمييز بين نوعين من الإرهاب:

أولاً / الإرهاب الشرعي المحمود: وهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [٣٤]، قَالَ بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أَيْ مَهْمَا أَمْكَنَكُمْ ﴿مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاط الخَيْل﴾ وأخرج أَحْمَد بن حنبل بسنده عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر قال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول وَهُوَ عَلى المِنْبَر: ﴿وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة﴾ أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي" [٣٥] وهو عند مُسْلِم،[٣٦] وَرَوَى أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن عَنْهُ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْر مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا"[٣٧] وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ روي أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: "الخَيْل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الخَيْر إِلى يَوْم القِيَامَة الأَجْر وَالمَغْنَم".[٣٨] وقد عاب المولى جل وعلا الذين يرهبون المسلمين مخافة بطشهم ولا يخافون الله الكبير المتعال، وبين أن ذلك من جهلهم وقلة فقههم فقال: ﴿ **لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[٣٩]، ونرى أشارة احد الدعاة المسلمين إلى أنه لا خلاف على: أن المقاومة الوطنية للغازي المحتل، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماوي، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي. وأضاف انه من الإرهاب المشروع إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشرية المدربة، والقوة المادية بإعداد السلاح

المتطور، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ"رباط الخيل". وخيل عصرنا هي: الدبابات والمصفحات وسائر المركبات البرية والبحرية والجوية، فهذه هي التي (تركب) في عصرنا، ويقاتل عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٤٠).

ثانياً: الإرهاب العدواني المحرم: وهذا الإرهاب مذموم، ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم، وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة، أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات، والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن، والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك ،وهذا الإرهاب منه ما يمارسه الكافرون ضد المؤمنين ، ومنه ما يمارسه البغاة والمارقون في الأمة الإسلامية ضد المؤمنين ، يمارس الكافرون الإرهاب ضد المؤمنين وذلك بقتالهم أو تخويفهم أو صدهم عن سبيل الله أو منعهم أن يظهروا شعائر دينهم، وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأجمع على ذمه المسلمون. كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ** ﴾(٤١).

المبحث الثاني/ الابعاد الفكرية للإرهاب في الاديان السماوية

تمهيد:

يُعد اليهود هم حملة راية الإرهاب منذ فجر التاريخ ؛ لأن الله تعالى أبان عن صفاتهم وطبائع نفوسهم ، بكثرة معاصيهم ، وعدوانهم لأنبياء الله ، وقد تمرنت قلوبهم القاسية على الكفر والطغيان ، ودبروا مؤامرة للقضاء على عيسى (عليه السلام) كما قتلوا من قبل يحيى(عليه السلام) غدراً أو مكابرة ، وافتروا على مريم بهتاناً عظيماً (٤٢) ، كما أن لليهود والنصارى بذرة في تاريخ الإرهاب ، وما قاموا به من الحروب الصليبية على مر التاريخ ، فلم يرقبوا بالمسلمين إلا ولا ذمة ، خير دليل على ذلك ، وإن كانوا في هذا

العصر قد أوقدوا هذه الحروب [٤٣]، ومن فرنسا أخذت تنشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم ، إلى روسيا ، وإلى بعض الدول الأسيوية ، وشتى العواصم الأوروبية ، وشهد القرن التاسع عشر في العقدين الأخيرين منه حالة من الفوضى والفزع نتيجة لوجود تنظيمات متطرفة فوضوية إرهابية غربية لا يوجد فيها من ينتمي إلى الإسلام ، فهل يجوز بعد هذا أن يقال : إن الإسلام موطن الإرهاب ، كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية إن ربط وسائل الإعلام بين الإسلام والإرهاب أمر يدعو للدهشة والاستغراب ، فالإرهاب قتل وإصابة وظلم وترويع للأبرياء [٤٤]. وبعد هذا التمهيد تناولت بهذا المبحث مطلبين احدهما يخوض في الابعاد الفكرية في الديانتين اليهودية والمسحية ومن ثم المطلب الثاني الذي سلطنا فيه الضوء على وسطية الاسلام بالتمييز بين الجهاد والارهاب .

المطلب الاول/ الابعاد الفكرية للإرهاب في الديانة اليهودية والمسيحية

يتناول هذا المطلب المرجعيات الفكرية للإرهاب في الديانتين اليهودية والمسيحية وما يترتب عليه من ابعاد فكرية يهدف اليها الارهاب فضلا عن تأثيراتها على المنظومة الفكرية الانسانية ويعتبر البعد الديني من الابعاد الفكرية الاساس التي يتستر بها الارهاب لقوتها المعنوية المحفزة ووعودها المغرية المؤجلة بالشكل الذي يجعله استقطب كثيرا من ضعاف النفوس الذين يجدون ملاذا فيها من حالة التشرذم التي يعيشونها ووفقا لذلك سيتم تناول موضوع الارهاب والتركيز على هذا البعد بوصفه الذريعة الاساسية التي يعتمدها الفكر الارهابي المنحرف ولهذا جعلنا الدراسة على فرعين:

الفرع الأول / الإرهاب و اليهودية :

ان أغلب نصوص التوراة والتلمود قد شابها التحريف والتبديل بدلالة القرآن الكريم، وقد خطها حاخامات الفكر اليهودي لتبرير ممارساتهم الارهابية والتوسعية ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾(٤٥).

وتذهب اغلب الآراء إلى إن التوراة بعد التحريف أكثر الكتب دموية لا يخلو سفر فيها من اخبار القتل والدمار دون توسع في ذكر الآخرة وهذا ما يجعل منها منهجاً دنيوياً وما يبيح لهم الجريمة ان دخولهم الجنة ليس لأعمالهم الصالحة بل لجنسيتهم اليهودية ونصوص التوراة تدعوهم لاحتلال الاراضي من مصر إلى الفرات وسياسة التملك تلك ترافقت مع قتل الشعوب ، فقد ورد في التوراة **(فَتَجَنَّدُوا عَلَى مِدْيَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ)** (٤٦) وفي موضع اخر **(وَأَخَذْنَا كُلَّ مُدُنِه فِي ذلكَ الْوَقْتِ، وَحَرَّمْنَا مِنْ كُلِّ مَدِينَةٍ: الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالأَطْفَالَ. لَمْ نُبْقِ شَارِدًا)**(٤٧) كما مارس اليهود الارهاب الفكري وهدفهم نشر الفساد بين الشعوب غير اليهودية لتدميرها من الداخل(٤٨).

وهنا بعض الآراء التي تبرر الفاظ العداء والقتل في التوراة وانها لا تعني الارهاب بل هي الدفاع عن النفس او اخبار عن احداث ماضية نوجزها فيما يلي:

أولاً/ ان الكتاب المقدس كان يسجل في العهد القديم أحداثاً يمر بها الجنس البشري على مدار تطور البشرية منذ آدم الى قبل ميلاد المسيح بحوالي اربعة قرون، وقد سجل هذه الاحداث كلها خيرها وشرها، وكان يسجل ايضا وصايا الله التي كان ينقلها الى الناس عن طريق انبيائه، وعلى هذا فيجب التمييز عند قراءة الكتاب بين ما هو موحى به من الله كأخبار عن احداث، وبين ما هو موحى به من الله كوصايا او تشريع. ويجب ان نعرف ان السيد المسيح جاء في ملء الزمان ليكمل شريعة الناموس ويشرحها ويرتقى بها (مكملا وليس ناقضا او ناسخا) .

ثانياً/ قالوا أن وصية الله الواضحة هي (**أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ * لاَ تَقْتُلْ* لاَ تَزْنِ* لاَ تَسْرِقْ.)**[٤٩]، ومن الممكن ان تقرأ احداث عنف وقتل كان السبب فيها مخالفة الناس لوصايا الله، فلا يمكن بالطبع نسبة هذا الى انه اوامر من الله بالقتل والعنف، فلا يقال على القاضي العادل بانه قاتل لأنه يحكم بالإعدام على المذنب بجريمة قتل انسان آخر.

ثالثاً/ ثم نوهوا إلى أن دراسة احداث الكتاب المقدس عن كثب تبين انه لم يكن هناك حرباً خاضها بني اسرائيل بأمر الله لنشر الدين او العقيدة عنوة، بل على العكس، كانت جميع المعارك في الكتاب المقدس للدفاع عن النفس من قبائل وشعوب بدأت بالهجوم.

وبعد ما تقدم ساقوا لدعم آرائهم أمثلة من التوراة نوجز أهمها :

أ- نقرأ اولاً النص بالتوراة **(لاَ تَسْجُدْ لآلِهَتِهِمْ، وَلاَ تَعْبُدْهَا، وَلاَ تَعْمَلْ كَأَعْمَالِهِمْ، بَلْ تُبِيدُهُمْ وَتَكْسِرُ أَنْصَابَهُمْ.)**[٥٠]، وهنا وصية الله بعدم الخضوع للعدو وعدم عبادة ما يعبد بل يجب تحديهم وكسر اصنامهم .

ب- وفي نص آخر **(هَا أَنَا طَارِدٌ مِنْ قُدَّامِكَ الأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ...بَلْ تَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكَسِّرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتَقْطَعُونَ سَوَارِيَهُمْ.)** [٥١] وعد الله بالتكفل بطرد الشعوب المعادية وطلب من شعبه ابادة الالهة الوثنية.

ج- لم تكن مسيرة شعب الله من ارض مصر الى ارض الموعد كلها مليئة بالحروب والقتال والتهجم على كل الشعوب الموجودة في طريقه، بل على العكس نقرأ امر الله بعدم القتال او الهجوم على الشعوب التي يمرون بارضها مثل الموآبيين **(فَقَالَ لِي الرَّبُّ: لاَ تُعَادِ مُوآبَ وَلاَ تُثِرْ عَلَيْهِمْ حَرْبًا، لأَنِّي لاَ أُعْطِيكَ مِنْ أَرْضِهِمْ مِيرَاثًا)** [٥٢] والعمونيين **(فَمَتَى قَرُبْتَ إِلَى تُجَاهِ بَنِي عَمُّونَ، لاَ تُعَادِهِمْ وَلاَ تَهْجِمُوا عَلَيْهِمْ، لأَنِّي لاَ أُعْطِيكَ مِنْ أَرْضِ بَنِي عَمُّونَ**

مِيرَاثًا)[٥٣] ، بل امرهم بشراء الاكل والشرب منهم بالفضة ، وعندما وصل الشعب الى حدود (حشبون) نقرأ ان (سيحون) ملكها رفض مرور الشعب بسلام وبدأ هو بشن الحرب على شعب الله (**لكِنْ لَمْ يَشَأْ سِيحُونُ مَلِكُ حَشْبُونَ أَنْ يَدَعَنَا نَمُرَّ بِهِ، لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكَ قَسَّى رُوحَهُ، وَقَوَّى قَلْبَهُ لِكَيْ يَدْفَعَهُ إِلَى يَدِكَ كَمَا فِي هذَا الْيَوْمِ. وَقَالَ الرَّبُّ لِي: انْظُرْ. قَدِ ابْتَدَأْتُ أَدْفَعُ أَمَامَكَ سِيحُونَ وَأَرْضَهُ. ابْتَدِئْ تَمْلَكْ حَتَّى تَمْتَلِكَ أَرْضَهُ فَخَرَجَ سِيحُونُ لِلِقَائِنَا هُوَ وَجَمِيعُ قَوْمِهِ لِلْحَرْبِ إِلَى يَاهَصَ، فَدَفَعَهُ الرَّبُّ إِلهُنَا أَمَامَنَا، فَضَرَبْنَاهُ وَبَنِيهِ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ**)[٥٤].

د- ان الله وجه اللوم لداود عندما اراد خرق إحدى معاهدته مع الاعداء وقتلهم : (**إِنَّنَا قَدْ حَلَفْنَا لَهُمْ بِالرَّبِّ إِلهِ إِسْرَائِيلَ. وَالآنَ لاَ نَتَمَكَّنُ مِنْ مَسِّهِمْ. هذَا نَصْنَعُهُ لَهُمْ وَنَسْتَحْيِيهِمْ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْنَا سَخَطٌ مِنْ أَجْلِ الْحَلْفِ الَّذِي حَلَفْنَا لَهُمْ)**[٥٥].

مما تقدم يتضح ان وصية الله هي (لا تقتل) اما ما حدث من عنف فهو ليس تشريعاً وليس وصية يعمل بها مؤمنو الكتاب المقدس، بل يمكن تقسيمه كما رأينا الى احدى الحالات : أما نبوءة لما كان سوف يحدث، أو كانت حروب ومعارك سياسية للحصول على حق الارض، ولكنه ليس امرا بالقتل ولا تشريعاً لنشر الدين او العقيدة.

إلا اننا أن سلمنا بصحة ما ورد فيما ذكر أعلاه من النصوص التوراتية فهذه الوصايا والنصوص لم يطبقها إلا المتدين او الملتزم بأحكام الديانة اليهودية (الاحبار) وهذا خلاف لما يقوم به حكام اليهود المتمثلة بزرع كيان صهيوني صاغ لنفسه عنوان دولة اسرائيل

الفرع الثاني / الإرهاب والمسيحية:

يذهب الكتاب النصارى (المسيحيين) إلى أن المسيحية ضد الارهاب ومع التسامح بدلالة هذا النص الذي جاء في موعظة المسيح(عليه السلام) على الجبل، وتبدأ من الفقرة ١٧ وتنتهي في الفقرة ٤٩ من الإصحاح السادس من سفر لوقا . **(مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ فَاعْرِضْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَلاَ تَمْنَعْهُ ثَوْبَكَ أَيْضًا.)**[٥٦]

فعند التمعن بمسالة قراءة النص الانجيلي الا وهي ان تفسير ما ورد في الكتاب المقدس وخاصة النص الوارد الذكر اعلاه هو: المحبة، والرحمة، وعدم إدانة الغير بل الغفران. فقول المسيح(عليه السلام) **(لكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا السَّامِعُونَ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ، أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ)**[٥٧]، وان تفسير ما ورد هذه الفقرة بعد ان تم تأكيدها مرة أخرى في **(بَلْ أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ، وَأَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا)**[٥٨] وهي دلالة على ضرورة الرحمة وينهي عن إدانة الآخر في النص **(وَلاَ تَدِينُوا فَلاَ تُدَانُوا. لاَ تَقْضُوا عَلَى أَحَدٍ فَلاَ يُقْضَى عَلَيْكُمْ. اِغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ.)** [٥٩]، ويوصي بالمغفرة في نفس الفقرة، إذن مقاييس ووصايا المسيح(عليه السلام) أعلى جداً وأسمى جداً من مقاييس البشر. فمن طبيعتنا نحن البشر أن نحب من يحبوننا، ونحسن معاملة الذين يحسنون معاملتنا، وندين عيوب الآخرين دون فحص عيوبنا، ولا نرحم من يسيء إلينا. ولكن المسيح(عليه السلام) يضع أمامنا مقاييس الله السامية ويريد من المسيحيين أن يرفعوا أعينهم إلى وصايا الله ويتمثلوا به فإين الإرهاب من هذا الدين الذي يدعو الى محبة الإعداء قبل الاصدقاء [٦٠].

وكذلك لا نجد في الانجيل صورة واضحة للممارسات الارهابية لأن شخصية السيد المسيح تظهر بصورة الداعي لنشر تعاليمه بمنطق الامتثال والسماحة الانسانية ويصوره الانجيل بأنه يتقبل العدوان عليه بالصبر[٦١]، ولكن الانجيل يحدثنا عن الارهاب الروماني واليهودي فيوضح قتل الحاكم الروماني بيلاطس للأطفال خشية ان

يكون بينهم المسيح ، كما يذكر الانجيل اعتداءات اليهود عليه بالحجارة وقتل وصلب الكثير من اتباعه ثم مؤامراتهم مع الرومان لصلبه وقتله (كما شبه لهم)[٦٢]

يقول إبن البطريق نقلا عن كتاب (الجواب الصحيح)[٦٣] : وأمر الملك أن لا يسكن يهود بيوت القدس ولا يمر بها ومن لم يتنصر يقتل . فتنصر من اليهود خلق كثير ، وظهر دين النصرانية ، فقيل لقسطنطين الملك : إن اليهود يتنصرون من فزع القتل وهم على دينهم ، قال الملك : كيف لنا أن نعلم ذلك منهم ؟ قال بولس البطرق : إن الخنزير في التوراة حرام ، واليهود لا يأكلون لحم الخنزير ، فأمر أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها ويطعمون منها ، فمن لا يأكل منها علمنا أنه مقيم على دين اليهودية ، فقال الملك : إذا كان الخنزير في التوراة حراماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحم الخنزير ونطعمه للناس ؟ فقال له بولس البطريك : إن سيدنا المسيح قد أبطل كل ما في التوراة وجاء بناموس آخر وبتوراة جديدة وهي الإنجيل ، وفي الإنجيل المقدس : إن كل ما يدخل البطن ليس بحرام ولا بنجس ، وإنما ينجس الإنسان الذي يخرج منه . فأمر الملك بأن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتقطع قطعا صغيرة وتصير على أبواب الكنائس في كل مملكته يوم أحد الفصل ، فكل من خرج من الكنيسة يلقم لقمة من لحم الخنزير ، فإن لم يأكل منه يقتل ، فقتل لأجل ذلك خلق كثير . وكان الكاثوليك يعتقدون أن اليهود كفار ولهذا أجري عليهم عدة أحكام. منها : ١) من حمى يهوديا ضد مسيحي خرج عن الملة .

٢) لا يعطى يهودي منصبا في دولة من الدول .

٣) لو كان المسيحي عبدا ليهودي فهو حر .

٤) لا يأكل أحد مع يهودي ولا يتعامل معه .

٥) أن تنزع أولادهم منهم ويعتنقون العقيدة المسيحية[٦٤].

والمتتبع لنصوص العهدين القديم والجديد ومبادئ الكنيسة التي تحاول نشرها ان المسيحية واليهودية هي أديان التسامح و نشر بعض الأسفار الموضوعة لنشر هذه

الادعاءات هي محاولات لطمس الحقائق ، فالكتاب المقدس بعد تحريفهم صار من اكثر الكتب دعوة للعنف فهو يأمر بقتل الأطفال والنساء والبهائم والعجائز ومخالفيه والحث على الإبادة الشاملة وشق بطون الحوامل و قتل الرضع و فضح النساء ونهب البيوت، والامثلة كثيرة على ذلك سننذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لكثرتها منها:

أولاً / نصوص دالة على الإرهاب في العهد الجديد

١. على لسان المسيح ابن مريم عليه السلام (**فَقَالَ لَهُمْ "يسوع": لَكِنِ الآنَ مَنْ لَهُ كِيسٌ فَلْيَأْخُذْهُ وَمِزْوَدٌ كَذَلِكَ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فَلْيَبِعْ ثَوْبَهُ وَيَشْتَرِ سَيْفًا).**[٦٥]
٢. **(جِئْتُ لأُلْقِيَ نَارًا عَلَى الأَرْضِ، فَمَاذَا أُرِيدُ لَوِ اضْطَرَمَتْ؟ أَتَظُنُّونَ أَنِّي جِئْتُ لأُعْطِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ؟ كَلاَّ، أَقُولُ لَكُمْ: بَلِ انْقِسَامًا)**[٦٦].
٣. وعلى لسان المسيح ابن مريم عليه السلام(**لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَماً عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَماً بَلْ سَيْفاً)**[٦٧].
٤. وعلى لسان المسيح ابن مريم عليه السلام .. (**أَمَّا أَعْدَائِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي" .....)** [٦٨]

ثانياً / نصوص دالة على الإرهاب في العهد القديم

١. يقول الرب: **(وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم)**[٦٩].
٢. يقول الرب : **(تجازى السامرة لأنها تمردت على إلهها بالسيف يسقطون تحطم أطفالهم والحوامل تشق)**[٧٠].
٣. **(فالآن اقتلوا كل ذكر من الاطفال. وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها)**[٧١].
٤. **(لا تشفق اعينكم ولا تعفوا. الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك)**[٧٢].
٥. **(اذهبوا واضربوا سكان يابيش جلعاد بحد السيف مع النساء والاطفال. وهذا ما تعملونه .تحرّمون كل ذكر وكل امرأة عرفت اضطجاع ذكر)**[٧٣].

ومن الجديد بالذكر وصية النبي (ﷺ) للمسلمين المقاتلين اثناء الحرب (انطلقوا باسْمِ الله وَبالله وَعَلَى ملّة رَسُول الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانياً وَلاَ طفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلّوا وَضُمّوا غَنَائمَكُم وَأَصْلحُوا وَأَحْسنُوا إنّ الله يُحبّ المُحْسنينَ)[٧٤] وقوله(ﷺ):(سيرُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً)) [٧٥].

المطلب الثاني/ وسطية الإسلام في الفرق بين الجهاد والإرهاب

ارتبط الارهاب في الاسلام بما ورد في القرآن الكريم من آيات تعتبر الارهاب هو بث الرعب والخوف في صفوف العدو من خلال الاعداد للقوة العسكرية القادرة على مواجهة اي تهديد لأمن المسلمين ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[٧٦]، ولهذا السبب وعد الله رسوله في اول معركة بالإسلام وهي بدر ان يمده الله بجنود من الملائكة (جنود لم تروها) خاصة عندما وجد ان عدد المسلمين قليل نسبة الى جيش المشركين الذين كانوا يرون ما لا يراه المسلمين من جيش الله فأسترهبوهم وخافوا واستعظموا شأن المسلمين، وهذا ما اراده الله من اعلاء لكلمته ودينه

يقول الفقهاء ان الارهاب وجه من اوجه الفساد في الارض، فقد ورد معنى آخر للإرهاب في القرآن ارتبط بالبغي والاعتداء ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[٧٧] ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[٧٨]حيث جوز الاسلام انتصار المظلوم لمظلوميته كما جوز الدفاع عن الدماء والاموال والاعراض.

معروف ان الاسلام دين الوسطية الذي يقف ضد التطرف والتأريخ اثبت أن من يتبنى الفكر المتطرف يعطي لنفسه حق الابادة التي يمارسها ضد الغير وهو حق ألهي صرف (ان الاختيار حق للفرد في الاسلام وعلى اساسه يقوم الحساب والا لا معنى للحساب دون اختيار ((**لا اكراه في الدين**))[٧٩] ((**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**))[٨٠] ، اذا عقل الانسان هو مناط التكليف والمسؤولية

في الخطاب الديني.)[٨١] ولهذا ليس غريبا ان يجد الارهاب جواً انفصالياً عن القاعدة الشعبية كونه وسيلة في العمل السياسي لا الشرعي الاسلامي ، فالحركات الاسلامية المتطرفة التي تحمل مقولاتهم اتهامات الكفر والارتداد يعانون من حصار مزدوج من الداخل والخارج ولهذا توجه اهتمامهم لالتماس اساس فقهي لشرعية العنف المسلح فوقعوا في شباك علماء دين ضالين مضلين لفهمهم الخاطئ ونوازعهم النفسية فأباحوا اسلوب العنف ومنه القتل والخطف ونسف المؤسسات[٨٢].

من خلال ما تكلمنا عنه من كل من الجهاد وما يسمى (**بالعنف والإرهاب**) يمكن التمييز بين الجهاد المشروع والعنف المذموم من حيث المشروعية والهدف والوسيلة والثمرة فالجهاد مشروع مندوب إليه في الجملة وقد يجب في مواطن وأحوال معينة ، كما قد يحرم في أخرى كما أنه يتميز بوضوح هدفه ونبله ومشروعيته، ووسائله، ، والتزامه بأحكام الشرع ، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام: قبل القتال، وأثناء القتال، وبعد القتال ، وثمرته هي رضا الله سبحانه ورفعة الدين والتمكين له ودفع الفتنة ، أما (**العنف**) كما يقوم به بعض الشباب ممن يفتقد لهذه الرؤية الشرعية ، فينقصه الوضوح في الرؤية ، سواء للأهداف أم للوسائل ، وللضوابط الشرعية فضلاً عن افتقاده للمشروعية ابتداء ، ناهيك عن ثمرته من تشويه الدين ووقوع الفتنة .

كما أن عدم المعرفة والتجاهل في الوسطية في الجهاد يعود إلى الخلفية العقدية والتاريخية لمن يستعمل هذا الاصطلاح في خطابه ، وعلى سبيل المثال فالجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام أو للدفاع عن الأرض والعرض أمر مشروع ، لكن أعداء الإسلام يرونه إرهاباً !

فالإرهاب على هذا عند الجميع (تخويف وترويع وبثٌ للفزع والرعب في قلوب الناس) ، لكن المقاصد والأهداف والغايات هي التي تحدد مفهومه ،حميداً كان أو ذميماً .

وبهذا تتضح الفروق الجوهرية بين ما سمي (الإرهاب) الذي هو عدوان ، وبين الجهاد .

إن ما سمي (الإرهاب) يختلف عن الجهاد اختلافاً جوهرياً في كل شيء ، في حقيقته ومفهومه ، وأسبابه ، وأقسامه ، وثمراته ، ومقاصده ، وحكمه شرعاً ، فالجهاد مشروع ، والعدوان ممنوع .

إن الإرهاب بمعنى العدوان هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم ، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض .

أما (الجهاد) فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم وإلى توفيرها وتأمينها الحياة الحرة الكريمة لهم ، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار .

والإسلام في وسطيته لم يأمر أمته بالعدوان أبداً ولا ترويع الآمنين أبداً ، ولا بسلب مقدرات الآخرين أو الاستيلاء عليها أبداً ، ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد والعدة ، وأن يرابطوا في الصفوف حفاظاً على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم ، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان ، ولكن إذا اعتدي عليهم كانوا رجالاً .

إن الجهاد في الإسلام شرع نشراً للإسلام ، ونصرة للحق ، ودفعاً للظلم ، وإقراراً للعدل والسلام والأمن ، وتمكيناً للرحمة التي أرسل النبي محمد (ﷺ) بها للعالمين ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره .

وجملة القول : الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية ، وإرهاب الآمنين جريمة ضد البشرية ، الجهاد مشروع ، والإرهاب بمعنى العدوان ممنوع ،وشتان ما بينهما والله جل جلاله أعلم.

ومن الجدير بالإشارة اليه ان الخطاب الديني له اثر بالغ في التعامل مع الارهاب من خلاله لما له من اثر في نفوس الناس والمقصود بالخطاب الديني لغة

هو ما ينفصل به الاقربين بين المتخاطبين في الخصام ونحوه ، لان كلا من الخصمين يخاطب خصمه بما ينفعه ، والخطب الأمر العظيم الذي يحتاج فيه إلى تخاطب(٨٣).

قال تعالى: ﴿ **قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِي** ﴾ (٨٤) وقال تعالى : ﴿ **قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ**﴾(٨٥) ، وقال تعالى : ﴿ **وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾(٨٦)

اما اصطلاحاً فيقصد به أن يوجه هذا الخطاب باسم الإسلام للناس جميعا سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين لتعريفهم بالإسلام ، وقد يأخذ الخطاب شكل خطبة الجمعة والمحاضرة و المناقشة والرسالة والمقال والكتاب الحوار والمسرحية الهادفة والأعمال الدرامية المعبرة وغير ذلك(٨٧)

ويمكن القول أن المراد بالخطاب الديني في العصر الحديث هو إبراز الإعجاز اللغوي والعلمي والتشريعي والتربوي والسياسي والاقتصادي والعسكري والتاريخي والاجتماعي والنفسي ، وذلك بأسلوب يتناسب مع مقتضيات العصر بأسلوب عصري يعتمد على الحوار والنقاش في طريق العرض ، يقول تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾(٨٨).

ويقوم الخطاب الديني على أسس ومقومات هي

اولاً: القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأول من مصادر التشريع ، وذلك لان القرآن دستور هذه الأمة إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها ، وهو كتاب الهداية يقول تعالى ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾(٨٩).

ثانياً: الاعتماد على السنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي شارحة للقرآن الكريم فهو يأمر بطاعة الرسول ﷺ :(**وما آتاكم الرسول عنه فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)(٩٠).

ثالثاً : **يعتمد الخطاب الديني على الفقه لذا يجب ألا يكون همه ذكر الماضي فقط** ، وإنما يجب أن يوظف الماضي في خدمة الحاضر والمستقبل ويواكب الأحداث التي

نعيشها ، ويبين الأحكام الشرعية في كل منها مؤكدا أن الخطاب الديني يجب أن يعتمد على فهم عقلية و ثقافة ونفسية المخاطبين ، قال علي "عليه السلام" (حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا مالا يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله)

رابعاً الاجتهاد : يعتبر الاجتهاد من أهم المصادر التي بني عليها الخطاب الديني وذلك لأنه يواجه قضايا جديدة معاصرة تحتاج إلى رأي الشرع ، وهذا الاجتهاد يجب أن يعتمد على ما سبق من الأسس الشرعية .

وقد ذكر علماء الفقه قاعدة جليلة تقول (الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والبيئة ، ومن هنا فالدعوة وخطابها اكثر قابلية للتغير ، ويقول ابن مسعود : (ما أنت حدثت قوما بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) .

المطلب الثالث/ آثار الارهاب

آثار الإرهاب :

أولاً / إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع الطريق وترويع الآمنين ، بل وعدوان على الدين ،حيث يصور الإرهابيون أن الدين يستبيح الدماء والأموال ، ويرفض الحوار كما يصورون المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطرا على الأمن والسلم الدوليين وعلى القيم الحضارية ،وحقوق الإنسان ،وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة وتضر بعلاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً واجتماعياً.

ثانياً/ التضييق على الجاليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم عزلاً تاماً عن المجتمع الذي يعيشون فيه مع مصادرة حقوقهم، هذا مع مطالبة الدول الإسلامية إعطاء كل الحقوق للأقليات غير الإسلامية التي تعيش فيها.

ثالثاً / آثار الإرهاب الأمريكي القتل وسفك الدماء واحتلال البلاد كما حدث في أفغانستان والعراق وفلسطين ، وكذلك نشر القواعد العسكرية في كل مكان لتهديد الدول إذا رفضت أن تتبع السياسة الأمريكية .

رابعاً / آثار الإرهاب الإسرائيلي على الفلسطينيين ومحاصرتهم في سجن كبير هذا بالإضافة إلى القتل والتشريد وهدم البيوت وتجريف الأراضي ومصادرتها واقتلاع الأشجار وبناء الجدار العنصري الفاصل وكذلك بناء المستوطنات هذا بالإضافة إلى الحصار الاقتصادي الخانق والفقر المنتشر في المجتمع.

خامساً / من أهم آثار الإرهاب العالمي وخاصة إرهاب الدولة عدم الاستقرار في العالم كله ، فالإنسان لا يشعر بالأمن والسلام في أي مكان في العالم .

سادساً / ينتج عن هذا الإرهاب الأمراض العصبية والنفسية والعضوية ، وهذه الأمراض تؤثر مباشرة على تركيبة المجتمع وأخلاقه وسلوكه خاصة في الدول التي يمارس فيها الإرهاب بصورة واضحة.

سابعاً / ينتج عن هذا الإرهاب مقاومة مضادة حيث تشكل قوة تقف وتقاوم هذا الإرهاب بكل الوسائل المتاحة [٩١].

المبحث الثالث/المعالجات الدولية القانونية للإرهاب

يسعى المجتمع الدولي لإيجاد الحلول والخطط اللازمة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وجعل هذا العالم ينعم بالسلم والامن الدوليين ، وسنحاول ان نسلط الضوء على الجهود الدولية في هذا المبحث الذي ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول/ الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب (الأمم المتحدة)

الفرع الأول / جهود (عصبة الامم والجمعية العامة) في مكافحة الإرهاب:

تعد عصبة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الاولى السباقة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تشريع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه وبعد ذلك وبظهور الامم المتحدة ١٩٤٥ بفروعها العاملة حيث تبنت الجمعية العامة، في كانون الأول ١٩٧٢، في دورتها السابعة والعشرين، قرارها المرقم (٣٠٣٤)، وقد تجلت قيمة القرار في **تأكيده القطعي على بطلان وعدم شرعية نسب النضال الوطني التحرري إلى الإرهاب** ، الفقرة (٩) من القرار، تم تشكيل لجنة خاصة

بـ **الإرهاب الدولي** يتضمن اقتراحا بتشكيل لجنة خاصة من دولة عضو في الأمم المتحدة لدراسة أسباب الإرهاب والطلب منها تقديم آرائها وتعليقاتها عن الموضوع إلى لجنة القانون الدولي و في عام ١٩٧٦، ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي في الدورة الحادية والثلاثين كما ناقشت تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدول للجمعية العامة الموضوع، ونشب الخلاف من جديد ولكنه من نوع أخر ... وفي القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته[٩٢]...

وإعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة : واستكمالا لتلك الجهود اجتمعت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي للفترة من ١٩ آذار–٦ نيسان ١٩٧٩، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته، وقد تمت مناقشة الموضوع بعدة جلسات كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها على سبيل التعداد لا الحصر منها..

والقرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته[٩٣]

وفي ١٩٧٩/١٢/١٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٤٥/٣٤، تضمن القرار ديباجة من (٦) فقرات و (١٥) فقرة عاملة حيث أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة صكوك دولية لم ترد في القرارات السابقة، ومنها إعلان "تقوية السلم الدولي" الصادر عن الجمعية العامة برقم (٢٧٣٤) للدورة (٢٥) بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،

وتضمنت الفقرة العاملة الأولى تهنئة الجمعية العامة للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي على النتائج التي توصلت إليها في دورتها الأخيرة واعتمدت الفقرة العاملة الثانية التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير العملية للتعاون في مجال القضاء السريع على مسألة الإرهاب الدولي .إما في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي وأشارت إلى بالغ القلق لاستمرار إعمال الإرهاب التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة، وتشير الفقرة (٨) من القرار (١٤٥/٣٤) إلى "تناشد الجمعية العامة الدول التي لم تفعل ذلك إن تنظر في إن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي" ..

في الدورة الأربعين فقد شهدت تطورات موضوعية مهمة منها القرار الذي أصدرته برقم (٦١/٤٠) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩، إذ تضمنت الديباجة التي ضمت (١١) فقرة وهي إشارات مرجعية إلى صكوك دولية متعلقة بمناهضة الإرهاب لم ترد في القرارات السابقة، كما وردت فقرات عاملة جديدة ذات دلالات هامة حيث بلغ عدد الفقرات العاملة (١٤) فقرة . فقد أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الإرهاب،[٩٤] وهي الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم وبعض الإعمال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول ١٩٦٣ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ واتفاقية مكافحة الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول عام ١٩٧١ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول١٩٧٣،وشجع القرار منظمة الطيران المدني على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية

للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها ، إما الفقرة (١٣) العاملة فقد رجت المنظمة البحرية الدولية إن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة[٩٥] .

إما في الدورة الثانية والأربعين سنة ١٩٨٧ فقد أدرجت ضمنه فقرتان نوعيتان :

(أ) تقرير الأمين العام، (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ،،،ونتيجة هذه المناقشة فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها (١٥٩/٤٢) بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧، الذي أكد ما ورد في القرار (٦١/٤٠) الصادر في ١٩٨٥/١٢/٩، كما تضمن القرار (١٤) فقرة عاملة، حيث جاء في الفقرة العاملة الثامنة نص مماثل للفقرة العاملة التاسعة من القرار السابق من حيث دعوة الدول لدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي التي يمكن إن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والتهديد، ورحبت الفقرتان (٩) و (١٠) بالجهود التي بذلتها المنظمة،، في الدورة الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب دون إن يرد ذكر لهذا المؤتمر في الفقرات العاملة سوى ما جاء في الفقرة (١٤) العاملة من الطلب إلى الأمين العام إن يواصل التماس أراء الدول بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.

.إما الدورة (٤٤) على نفس عنوان البند الذي اعتمد في الدورة (٤٢)، وصدر عن هذه الدورة القرار (٢٩/٤٤) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ دون تصويت، وتضمن القرار (٢٠) فقرة في الديباجة و (١٧) فقرة عاملة، ويعد هذا القرار من أطول القرارات التي تناولت هذا البند وكان أخرها أيضا، فقد أشارت الديباجة إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والصادرة حديثا وعلى سبيل المثال البروتوكول المتعلق بقمع

إعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية مكافحة الإعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨، واتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما في ١٠ آذار ١٩٨٨..ثم أصدرت الجمعية العامة القرار (٤١١/٤٨) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٩ الذي يطلب من الأمين العام إن يلتمس أراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في تقريره أو المقدمة إثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثامنة والأربعين في اللجنة السادسة بشأن اتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي. وأصدرت القرار (٦٠/٤٩) بتاريخ ١٢/٩/ بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، وهنا تبرز بوضوح اثأر تبدل البيئة السياسية الدولية في التسعينات من القرن الماضي إذ تبدل عنوان البند في الدورة (٤٦) سنة ١٩٩١، وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب دون التطرق إلى معالجة أسبابه، وقد أثمرت نتائجه في الدورة التاسعة والأربعين أي بعد ثلاث سنوات، حيث اعتمد القرار (٦٠/٤٩) الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تجنب الإشارة إلى جميع العناصر الموضوعية التي وردت في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ وحتى١٩٩١ومن أهم بنود هذا القرار ..

أولا–الإدانة القاطعة لجميع إعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها إعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت.

ثانيا_ على الدول إن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن إعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والامتناع عن تنظيم الأنشطة

الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها او ضمان القبض على مرتكبي الإعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية .

وفي الدورة (٥٢) للجمعية العامة سنة ١٩٩٧،أصدرت الجمعية قرارين حول مسألة الإرهاب الدولي: الأول برقم (١٦٤/٥٢) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥، الذي كان بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/52/653)، الذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. آما الدورة (٥٣) للجمعية العامة سنة ١٩٩٨، فقد اعتمدت القرار (١٠٨/٥٣) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨الذي يؤكد على متابعة إعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للإرهاب النووي .

إما الدورة (٥٣) للجمعية العامة سنة ١٩٩٨، فقد اعتمدت القرار (١٠٨/٥٣) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ الذي يؤكد على متابعة إعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للإرهاب النووي ، اعتمدت مشروع قرار بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ الذي أحيل إلى الجمعية العامة التي اعتمدته بقرارها (٨٨/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢، وتضمن ديباجة من (١٤) فقرة أشار إلى قرار الجمعية (١/٥٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة وان جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي[٩٦]

الفرع الثاني / جهود (مجلس الأمن الدولي) في مكافحة الإرهاب:

إما مجلس الأمن الدولي فقد أسهم هو الأخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب وأسبابه، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، فقد حاول مجلس الأمن معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال أهم قراراته بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ اعتمد مجلس الأمن قراره (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفيحية، حيث جاء في ديباجة القرار إن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على

إعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع إعمال الإرهاب فانه اخذ علما بقرار مجلس الطيران المدني الدولي المؤرخ في ٢/١٦/ وطلب إلى جميع الدول إن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع إعمال الإرهاب، ويحث القرار منظمة الطيران الدولي على مضاعفة اعمالها الرامية الى منع جميع اعمال الارهاب التي ترتكب ضده...

وفي ١٩ /١٠/١٩٩٩ اتخذ مجلس الامن قراره (١٢٦٩) الذي اشار في ديباجته الى قلقه الشديد من تزايد اعمال الارهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها، واينما وقعت وأيا كان مرتكبها... وبعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ اتخذ المجلس قرارات عديدة تميز بعضها بالصبغة السياسية وفي ٢٠٠١/٩/١٢، صدر قرار مجلس الأمن (١٣٦٨) وبالإجماع، وأكد في ديباجته على ثلاثة أمور أولهما إعادته تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وثانيهما عقده العزم على إن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وثالثهما تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق...

بينما اتسم قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ بالانتقال إلى العمل وفق إحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا انه اتخذ منحى مختلفا في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات أيلول، من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الإعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة إشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الإعمال منهم وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من إشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإعمال الإرهابية. بينما شملت المجموعة الثالثة : إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الإعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات

الثنائية والمتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب "المؤرخة في ٩ كانون الثاني ١٩٩٩ " وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقد انشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار . كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار[٩٧].

المطلب الثاني/ الاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية

أودعت لدى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أكثر من ثلاثة عشر اتفاقية دولية وإقليمية بشان مكافحة الإرهاب سنتناول في كل منها جانبا والتي يمكن إن يتبين من خلالها أنواع الإرهاب المعالج منها اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف) ١٩٣٧ وعدت هذه الاتفاقية الأفعال العمدية المؤدية إلى الموت أو الإحباط أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وزواجهم وشخصيات من ذي المناصب العام أو التخريب المتعمد وتصنيع وحيازة الأسلحة والمتفجرات لأغراض أعلاه تعد أفعالا إرهابية وهذا يتنافى ايضا مع ما جاءت به عدد من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بتقرير وحماية حقوق الإنسان منها وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والنافذة (وتؤكد على حق الفرد في إن يتمتع بالتحرر من الخوف) إي الإرهاب وهنا نلاحظ نوع الإرهاب السياسي الدولي والأسباب السياسية التي قادت إلى ذلك الإرهاب..

إضافة إلى وجود ثلاث عشر اتفاقيات منها الاتفاقية غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وهى: اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة (١٩٦٣) ، واتفاقية بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة (١٩٧٠) ، ومعالجة طبيعة الجريمة الدولية الواقعة على وسائل النقل والأسباب السياسية الظاهرة منها ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

وهنالك العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣) وذلك على أثر اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين ، والاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩) ، والاتفاقية الدولية بشأن الحماية ضد المواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات (١٩٨٨) التي تخدم الطيران المدني الدولي والاتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، وذلك كرد فعل لاختطاف الباخرة (أكيلالا) وقتل أحد ركابها والبروتوكول الملحق لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨) ، والاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١) ، والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧) وتغطى هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل والاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩) والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (٢٠٠٥)[٩٨].

وبجانب الاتفاقيات الدولية وتنفيذا لتوصيات (الأمم المتحدة) الجمعية العامة في الفقرة (١٠) من قرارها (١٤٥/٣٤) "بأن تنظر المنظمات الإقليمية في تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كلاً ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها ". وجدت اتفاقيات عديدة على الصعيد الإقليمي منها علي سبيل المثال في ١٥ أيار ١٩٧٠، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً يدين الإعمال الإرهابية، واختطاف الناس، وذلك بغية الابتزاز، واصفاً هذه الإعمال بأنها جرائم إنسانية، وفي ٣٠ تموز من العام نفسه اتخذت الجمعية العمومية لهيئة الدول الأمريكية قراراً يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية ، وتنفيذاً لهذا القرار تم تبني الدول الأمريكية في ٢ شباط١٩٧١ الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب، وما يتعلق بها من ابتزاز،

وكذلك اتخذت الدول الاوربية بشان الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في ١/٢٧/ ١٩٧٧، متضمنة مقدمة تمهيدية وستة عشر بنداً . وجاء في المقدمة: "إن هدف الاتفاقية هو اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي الإعمال الإرهابية من المحاكمة، ومن ثم العقاب"، وتم التأكيد على مبدأ " التسليم" وهو إجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد بغية تحقيق النتائج المرجوة. إضافة إلى الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب الموقعة سنة ١٩٨٧ والمعمول بها سنة ١٩٩٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها سنة ١٩٩٨ التي تبنت تعريف الإرهاب الذي أخذ به قانون العقوبات المصري، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي سنة ١٩٩٩، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٩، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة ٢٠٠١.[٩٩]

إن الصفة الغالبة على تشريع الجزء الاعم من هذه الاتفاقيات والنصوص وسواء كانت جماعية أم اشتراك مجموعة صغيرة محدودة من الدول إنما هي في غالبها جهود ذات طابع علاجي تأتي بعد الحادث الإرهابي لتصب تجاه محاولة إيجاد العلاج للتخفيف من الكوارث وجسمانية الإعمال الارهابية باعتبار إن الفترة الزمنية الغالبة لتشريع تلك الاتفاقيات إنما جاءت بعد حوادث إرهابية فما يخص مواضيعها كاختطاف الطائرات واحتجاز رهائن ... الخ التي أصبحت فضاءاتها (الأعمال الإرهابية) تتوازى في تطورها مع التطور الحاصل في مجالات التقدم التكنولوجي والعسكري والمدني التي تسيطر عليه معظم دول العالم – والعكس إن مواجهة الإرهاب دولياً ووطنياً إنما يجب إن يتم وفقاً لدراسة عملية وعلمية ووضع حلول ناجحة وفعالة لمعالجة مسبباته وإشكاله المتباينة والتوجه في معالجتها قبل الذهاب في معالجته بأشكال جبرية وأمنية

قد تأتي بنتائج غير مرغوبة وهذا يؤشر الانقسام الدولي بشأن تلك المعالجات فبعض الدول تتوجه اليوم إلى وسيلة القمع كوسيلة وحيدة ضد الأفراد والدول التي يشتبه بتعاطيها أو دعمها الإرهاب كالولايات المتحدة وبريطانيا و(إسرائيل) وتعدو هذه الدول من رغبات سياسية تحقق فيها عملية الخلط بين حركات التحرر وأفعال الإرهابيين في حين ترى مجموعة أخرى من الدول إتباع وسائل أخرى أكثر سلمية من القمع لحملها على التخلي عن دعم الارهابين منها فرنسا وايطاليا واسبانيا ....الخ وترى دول أخرى إن تلك الجرائم غالباً ما تتصف بكونها منازعات دولية يمكن تسويتها واتخاذ تدابير بشأنها في حالة وجود طابع دولي لها كما في الحرب في افغانستان والعراق من خلال الركون إلى القانون الدولي وإجراءاته ومنها الوسائل القانونية السلمية التي نص عليها الميثاق في مقاصد الأمم المتحدة المبينة ومنها فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي أوضحها الميثاق ""إن النزاعات التي من شان استمرارها إن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين فعلى الإطراف إن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية التي جاء الميثاق ذاكرا لها كالمفاوضات- التحقيق- الوساطة- والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية ""(٦٧).. فضلا عن إن الاتفاقيات تناولت في مضامينها طبيعة الجريمة الدولية المختلفة والأسباب الإرهابية الدافعة نحوها ومحاسنها وبالتالي تشكل في مجموعها قانونا دوليا لمكافحة الإرهاب

اما بالنسبة للاتفاقيات العربية فقد تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام ١٩٩٤م عندما دعى مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في ١٩٩٥/١١/١١ الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم

مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦ وفي أبريل ١٩٩٨ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي ٤٢ مادة. وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[١٠٠].

كما أوضحت المادة الأولى من الفقرة الثانية منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها وعلى ان تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[١٠١].

الخاتمة

لكل عمل لا بد له من خاتمة ، وخاتمة بحثنا كانت التوصيات الآتية:

١- مواجهة الإرهاب فكريا:-العمل للإستجلاء الأسباب الفكرية المباشرة التي تقود الى الانحراف والتطرف الديني والانحراف الفكري وسياسة تكفير الأخر والاجرام الإرهابي ، ومن ثم التركيز على ايجاد الحلول العملية لها من خلال متابعة سلامة التنشئة الاجتماعية والدينية ، وتنمية الحوار ، وإعادة النظر بأسلوب التعليم والمناهج الدراسية ، والعمل على توجيه الإعلام بضروه تقبل الاخر والحوار معه ، ووضع سياسة سليمة لحوار الحضارات بدلا من تقاطعها ، وفصل الإرهاب عن دين او حضارة او طائفه بعينها.

٢- معالجة أسباب الإرهاب الاقتصادية والاجتماعية وإعادة النظر في المعالجات الحقيقية لأسباب الإرهاب من خلال معالجة أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب ، وان تسايرها بذات الاتجاه استكمال الإجراءات التشريعية والتطرق فيها إلى ضرورة بيان أسباب الإرهاب وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في المجتمعات الداخلية .

٣- تقرير ضمانات الحقوق والحريات ، والابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية ، وتقرير حقوق الإنسان في القوانين الداخلية واللوائح والمراسيم والقرارات الداخلية من خلال ابتعاد الدول عن اللجوء إلى قوانين الطوارئ ، أو منع

التظاهر لان كل ذلك سيؤدي الى كبت الحريات وبالتالي نشوء الارهاب لمواجهة هذا القمع .

٤- حاجة الأمن إلى سلوك منهج الوسطية في علاج كثير من الانحرافات في شتى المجالات ، وهذا كله يلقى على كواهل علماء الشريعة ودعاة الإصلاح في الأمة .

٥- تفعيل دورات مراكز البحوث في الجامعات ، ووزارة التربية والتعليم بدراسة جميع جوانب ظاهرة الإرهاب مع إيجاد أفضل السبل للتعامل معها على وفق رؤية علمية .

٦- نشر الوعي الإسلامي وتأصيل منهج الوسطية بالتعامل مع المؤسسات الدعوية والعلمية في البلاد الإسلامية والعربية ، ويتجلى ذلك بتضمين المقررات الدراسية في المراحل الدراسية المختلفة مواضع تركز على وسطية الإسلام وسماحته وحضارته وسمو شرائعه وتعاليمه ، وتعريف النشأ بمخاطر الإرهاب والتطرف ، وخطرها على الفرد والمجتمع .

٧- أن نشر الثقافة الوسطية والتسامح ، ونبذ التطرف والإرهاب والفرقة والاختلاف مسؤولية تقع على كاهل الأمة الإسلامية .

الهوامش

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، العدد السابع والتسعون ، رجب ١٤٣٣هـ ، ج٩٧ ص٢٤٣.

(٢) أبن منظور / لسان العرب ، ج٥ ص٣٣٧.

(٣) الراغب الاصفهاني / المفردات في غريب القرآن ، ص٢٠٤.

(٤) سورة القصص / الآية ٣٢.

(٥) د. عبد الرحمن الهواري / التعريف بالإرهاب وأشكاله ، ص١٩.

(٦) د. قطب مصطفى سانو / قراءة نقدية في المفهوم والحكم في منظور شرعي ، ص٧.

(٧) سورة البقرة / الآية ٤٠ .

(٨) سورة الأعراف / الآية ١٥٤.

(٩) سورة النحل / الآية ٥١.

(١٠) سورة الأنفال / الآية ٦٠.

(١١) سورة الأعراف / الآية ١١٦.

(١٢) القصص / الآية ٣٢.

(١٣) سورة الحشر / الآية ١٣.

(١٤) سورة الأنبياء / الآية ٩٠.

(١٥) مجلة البحوث الإسلامية ، ج٩٧ ص٢٤٤.

(١٦) د. عبدالرحمن اللويحق / الإرهاب والغلو (دراسة في المصطلحات والمفاهيم) ، ص١٠ . ١١.

(١٧) أ. حمود بن عقلاء الشعيبي / معنى الإرهاب وحقيقته ، الموقع الالكتروني : http://www.saaid.net/Warathah/hmood/h42.htm

(١٨) د. علي الحجني / الفهم المرفوض للإرهاب المرفوض ، ص١٤.

(١٩) د. عصام صادق رمضان / الإبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية، ص٢٤.

(٢٠) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الرياض ، بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٩هـ ، العدد(١٠٨١٨) ، ج : ٩٧ص ٢٤٦.

(٢١) مجلة البحوث الإسلامية ، ج٩٧ص٢٤٧

(٢٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة في ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

(٢٣) عادل عبد الجبار : الارهاب في ميزان الشريعة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠ ،ص٢٩.

(٢٤)الحمد تركي :حين تختلط المفاهيم :الاسلام المعاصر والديقراطية ، مركز دراسات فلسفة الدين ،بغداد ،٢٠٠٤ ص٣٤.

(٢٥) مجلة البحوث الإسلامية ، ج٩٧ ص٢٤٩.

(٢٦) عباس السكسكي / البرهان في عقيدة أهل الأديان، ص١٧

(٢٧) د. سليمان الحقيل / حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص٦٠

(٢٨) مجلة البحوث الإسلامية / ج٩٧ص٢٥١.

(٢٩) محمد مهدي شمس الدين : فقه العنف المسلح في الاسلام ، مركز دراسات فلسفة الدين، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠-١٥ .

(٣٠) د . أسماء الحسين : أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، دراسة تحليلية

(٣١) جلال ابراهيم فقيرة : التصور الغربي للحضارة الاسلامية ، مجلة الدراسات الدولية ، عدد (٢٠) ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦.

(٣٢) المصدر نفسه ص٣٨.

(٣٣) عبد العزيز بن مصطفى كامل: امريكا واسرائيل وعقدة الدم ، مجلة البيان ، القاهرة ، ص٢-٤.

(٣٤) سورة الأنفال / الآية٦٠.

(٣٥) مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الدكتور عبدالله التركي، ط. ١٤٢٠، مؤسسة الرسالة ج١٧ص٣٠٠ ، وينظر أبي داود السجستاني ، السنن، بيروت، دار الفكر. القاهرة، دار الريان، ١٩٨٩م، كتاب الجهاد باب في الرمي ج٣ص١٣.

(٣٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، وبيروت دار الكتب العلمية، ١٣٤٩هـ ، ج ٤ص١٥٧ ، وينظر أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى : تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، ١٤١٠هـ ص١٧٤٣ ، وينظر للبيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤، ج١٠ص١٣، والبغوي في تفسيره (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤ ، ١٩٩٧ مج ، ٢ص ٢٥٨.

(٣٧) النسائي : السنن الكبرى ، بيروت، دار البشائر، كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه ج٦ص٢٢٢، وينظر الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ص٢٠٤، وابن ماجه ج٢ص٩٤٠.

(٣٨) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ كتاب فرض الخمس باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ج٦ص٢١٩، ومسلم كتب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج١٣ص١٦ ، والترمذي كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل الخيل ج٤ص٢٠٢.

(٣٩) سورة الحشر / الآية ١٣.

(٤٠) ينظر بحث للقرضاوي ضمن اعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم بالسويد في الفترة من ١ . ٧ يوليو (تموز) ٢٠٠٦. http://www.asharqalawsat.com

(٤١) سورة البروج / الآية ١٠.

(٤٢) محمد الشويعر / الإرهاب دوافعه وعلاجه ، ص٤٩ . ٥٥

(٤٣) رضوان الشهابي / أتحاف ذو الألباب بحقيقة ، ص١٧.

(٤٤) مجلة البحوث الإسلامية / ج٩٧ ص٢٥٢

(٤٥) سورة البقرة / الآية ٧٩.

(٤٦) سفر العدد / الاصحاح٣١ الفقرة ٧.

(٤٧) سفر التثنية / الاصحاح ٣ ، الفقرة ٦.

(٤٨) الحاج شاكر الارهاب بين التوراة والقرآن ،مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،بيروت-لبنان.دت،ص٦٦-٧٠.

(٤٩) سفر الخروج / الاصحاح ٣٠ ، الفقرات ١٣ . ١٥.

(٥٠) سفر الخروج / الاصحاح ٢٣ ، الفقرة٢٤.

(٥١) سفر الخروج / الاصحاح ٣٤ ، الفقرات ١١.١٣.

(٥٢) سفر التثنية: الاصحاح ٢الفقرة ٩

(٥٣) سفر التثنية: الاصحاح ٢الفقرة ١٩

(٥٤) سفر التثنية: الاصحاح ٢الفقرات ٣٠ . ٣٣.

(٥٥) سفر يشوع : الاصحاح ٩ الفقرات ١٩.٢٠

(٥٦) سفر لوقا / الاصحاح٦ الفقرة٢٩ .

(٥٧) سفر لوقا / الاصحاح٦ الفقرة٢٧.

(٥٨) سفر لوقا / الاصحاح٦ الفقرة٣٥.

(٥٩) سفر لوقا / الاصحاح٦ الفقرة٣٧.

(٦٠) بتصرف مقالة نشرت في صوت المسحي الحر الموقع الالكتروني https://www.light-dark.net

(٦١)الحاج شاكر الارهاب بين التوراة والقرآن ص٥٣

(٦٢) ابو غضة زكي علي السيد: الارهاب في اليهودية والمسيحية والاسلام، دون دار نشر، دت.ص٤٢.

(٦٣) ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره ، نشر دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م ج٣ ص ٢٨ .

(٦٤) الحاج شاكر: الارهاب بين التوراة والقرآن،ص٦٨.

(٦٥) انجيل لوقا: الاصحاح٢٢:الفقرة ٣٧.

(٦٦) انجيل لوقا : الاصحاح١٢ الفقرات ٤٩ . ٥٠.

(٦٧) انجيل متي : الاصحاح ١٠ الفقرات ٣٤ . ٣٥.

(٦٨) انجيل لوقا : الاصحاح١٩ الفقرة ٢٧.

(٦٩) سفر إشعيا : الاصحاح١٣ الفقرة ١٦.

(٧٠) سفر إشعيا : الاصحاح١٣ الفقرة ١٦.

(٧١) سفر العدد ٣١: الفقرات ١٧ ـ ١٨.

(٧٢) سفر حزقيال : اصحاح ٦ .٨.

(٧٣) سفر القضاة : الاصحاح ٢١ الفقرات١٠ .١١

(٧٤) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – عبد الرؤرف بن محمد المناوي ، جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، تح عباس أحمد صقر ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ح٤ ، ص٣٢٩.

(٧٥) رواه مسلم في صحيحه ج٣ ص ١٣٥٧

(٧٦) سورة الانفال / : الآية ٦٠

(٧٧) سورة الشورى : الآية ٣٩

(٧٨) الحجرات : الآية ٩

(٧٩) سورة البقرة : الآية ٢٥٦.

(٨٠) سورة الكهف اية ٢٩.

(٨١) الحمد تركي ، المرجع السابق ص٣٥ .

(٨٢) محمد مهدي شمس الدين : فقه العنف المسلح في الاسلام ،مركز دراسات فلسفة الدين ،دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠-١٥ .

(٨٣) علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار التراث العربي ، بيروت ،ص٥٠..

(٨٤) سورة طه الآية ٩٥.

(٨٥) سورة الحجر : الآية ٥٧.

(٨٦) سورة الذاريات : الآية ٣١.

(٨٧) علال الفاسي ، المرجع السابق ، ص٥٣.

(٨٨) سورة النحل : الآية ١٢٥.

(٨٩) سورة الاسراء : الآية ٩.

(٩٠) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٩١) د. حسين رشوان ،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٢،ص٥٦ وما بعدها ..

(٩٢) خضير ياسين الغانمي ، ظاهرة الارهاب الدولي العوامل الدافعة وكيفية معالجتها ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٦.

(٩٣) اسماعيل الغزال الارهاب والقانون الدولي والموسوعة الجامعية للنشر ، بيروت ١٩٩٠ص٤١.

(٩٤) حسنين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصر الاسكندرية – دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٧، ص٣٥

(٩٥) خالد عيدان، الارهاب يسيطر على العالم –مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، الاردن،٥,٢٠٠٧، ص٢

(٩٦) عصام العطية: القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ط٥ ٢٠٠٢ ، ص٣٠.

(٩٧) محمد محمود المندلاوي – الارهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهدال – بيروت ٢٠٠٩،ص٣٤.

(٩٨) نبيل هادي، افراد الارهاب في الشرق الاوسط، دار الفارابي، بيروت،١٩٩١، ص٥٠.

(٩٩)حسنين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصر الاسكندرية – دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧، ص١٦.

(١٠٠) اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص٤٥.

(١٠١) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص٤.

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتاب المقدس

ثالثاً : المعاجم اللغوية :

١. أبن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف الخياط ، مجلد١ ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع.

رابعاً : الكتب :

٢. ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره ، نشر دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

٣. أبن حنبل أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط. ١٤٢٠.

٤. أبن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين تفسير القرآن العظيم ، تح سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ١٩٩٩م.

٥. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي٢٠٠٩م.

٦. ابو غضة زكي علي السيد: الارهاب في اليهودية والمسيحية والاسلام، دون دار نشر.

٧. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني / المفردات في غريب القرآن ، تح صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م.

٨ . البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري/ دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ كتاب فرض الخمس باب قول النبي أحلت لكم الغنائم .

٩. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١. الترمذي ، أبو عيسى سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٦.

١٢. الحجني ، د. علي سالم الحجني / الفهم المرفوض للإرهاب المرفوض ، نشر أكاديمية نايف للعلوم المنية ، ٢٠١٤م.

١٣ـ حسين، نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤ .

١٤. الحقيل ، د. سليمان الحقيل / حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، تقديم عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الطبعة الثانية ، الرياض ٢٠٠١م.

١٥. الحمد ، تركي نايف الحمد الاسلام المعاصر و الديمقراطية ،مركز دراسات فلسفة الدين ،بغداد ،٢٠٠٤.

١٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، مسند الدارمي ،تح: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧. رمضان ، د. عصام صادق رمضان / الإبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية.

١٨. الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب / أحكام أهل الذمة، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٧م.

١٩. سانو ، د. قطب مصطفى سانو / في مصطلح الإرهاب وحكمه قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٢٠. السكسكي ، عباس بن منصور بن عباس التريمي السكسكي/ البرهان في عقيدة أهل الأديان ، دار المعارف بيروت ، ١٩٧٢ .

٢١. السيجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٩٩١م.

٢٢. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن و عبد الرؤرف بن محمد المناوي ، جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، تح عباس أحمد صقر ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٢٣. شاكر الحاج : الارهاب بين التوراة والقرآن ،مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

٢٤. شمس الدين ، محمد مهدي شمس الدين ، فقه العنف المسلح في الاسلام ، مركز دراسات فلسفة الدين ، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ,٢٠٠٤

٢٥. الشهاب، ابي الحسن رضوان بن ياسين بن احمد ، أتحاف ذو الألباب بحقيقة الارهاب، تح: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ط ١ ، ردمك ، الرياض ، ١٤٣٨هـ.

٢٦. الشويعر، أ. د عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر / الإرهاب دوافعه وعلاجه، بحث مشارك به في جامعة الملك فهد للعوم الأمينة ، مكة ١٤٨٩هـ.

٢٧. عادل عبد الجبار : الإرهاب في ميزان الشريعة ، (ط١) دار المشاعل للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠ .

٢٨. العطية ، عصام ، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط٥ ٢٠٠٢ .

٢٩. عيدان ، خالد عيدان، الارهاب يسيطر على العالم –مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،الاردن،.٢٠٠٥

٣٠. اللويحق ، د. عبدالرحمن اللويحق / الإرهاب والغلو (دراسة في المصطلحات والمفاهيم) .

٣١. المحمدي حسنين ، العالم بين الارهاب والديمقراطية . مصر الاسكندرية – دار الفكر الجامعي –٢٠٠٧.

٣٢. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، ١٤١٠هـ

٣٣. المندلاوي . محمد محمود المندلاوي ، الارهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهدال ، بيروت ٢٠٠٩.

٣٤. النسائي، السنن الكبرى بشرح السيوطي وحاشية السندي، بيروت، دار البشائر، ١٤٧٨هـ.

٣٥. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت٢٠١٠م.

٣٦. هادي ، نبيل هادي، افراد الارهاب في الشرق الاوسط، دار الفارابي، بيروت،١٩٩١.

خامساً/ البحوث والندوات:

٣٧. بحث للقرضاوي ، الارهاب الحقيقي ، بحث ضمن اعمال الدورة الحادية عشرة للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث، التي عقدت في استوكهولم بالسويد في الفترة من ١ . ٧ يوليو (تموز) ٢٠٠٦

٣٨. جلال ابراهيم فقيرة : التصور الغربي للحضارة الاسلامية ، بحث نشر بمجلة الدراسات الدولية ، عدد (٢٠) ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٣٩. عبد العزيز بن مصطفى كامل: امريكا واسرائيل وعقدة الدم ، بحث نشر بمجلة البيان ، القاهرة .

٤٠. الهواري ، د. عبد الرحمن رشدي الهواري / التعريف بالإرهاب وأشكاله ، أعمال ندوة (الارهاب والعولمة) أكاديمية نايف للعوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

سادساً/ القرارات:

٤١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة في ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٤٢. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٣. قرارات مجلس الأمن الدولي .

سابعاً/ المجلات:

٤٤. مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ٢٠١٢م.

ثامناً/ الواقع الإلكترونية:

٤٥. الشعيبي ، . أ. حمود بن عقلاء الشعيبي / معنى الإرهاب وحقيقته ، الموقع الالكتروني : http://www.saaid.net/Warathah/hmood/h42.htm

٤٦. الحسين ، أسماء بنت عبد العزيز الحسين ،أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، دراسة تحليلية ، موقع الإسلام الالكتروني http://www.al-islam.com ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ، ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشي]

47-**http://www.asharqalawsat.com**